السفه بعد بلوغ رشده هل يحجر عليه أم لا فقال الشافعي
ومالك واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان
كان مبذرا ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما
من مال اليتيم وان يبيعا مال انفسهما بمال اليتيم
اذا اتيا بالغبطة عند مالك

كتاب الصلح

اتفق الائمة على ان من عليه حق فصالح على بعضه لم يحل
لانه هضم للحق اما اذا لم يعلم وادعى عليه فضل نفع المصالحة
قال ابو حنيفة ومالك واحمد تصح وقال الشافعي لا يصح
والصلح على المجهول جائز عند ابي حنيفة ومالك واحمد
ومنعه الشافعي واذا وجد حائط بين دارين ولصاحب
احد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منهما ان جميع
الحائط له فعند ابي حنيفة ومالك انه لصاحب الجذوع
التي عليه مع يمينه وقال الشافعي واحمد اذا كان لاحدهما
عليه جذوع ولم يرع جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها
مقرة على ما هي عليه والحائط بينهما بايمانهما

فصل

اذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند
ابي حنيفة ومالك لصاحب السفل وقال الشافعي واحمد
هو بينهما نصفان واذا انهدم العلو والسفل فاراد صاحب
العلو بنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف
حتى يبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو
ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع

به حتى يعيده ما اتفق عليه عند ابي حنيفة ومالك واحمد ونقل
عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يجبر صاحب
السفل ولا يمنع من الانتفاع اذ ابى صاحب العلو بناءه
اذ نزل على اصله في قوله الجديد ان الشريك لا يجبر
على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متاخري اصحابه
انه يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة للاملاك المشتركة
عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار ان القاضي
يلاحظ احوال المتخاصمين فان بان له الامتناع لغرض
صحيح او شك في ذلك لم يجبره فان علم انه عناد اجبره قال
والقولان يجريان في تنقية البئر والقناة والنهر بين
الشركاء

فصل

وللمالك التصرف في ملكه تصرفا
لا يضر بجاره واختلفوا في تصرف يضر فاجازه ابو حنيفة
والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك مثل ان يبني حماما
او معصرة او مرحاضا او يحفر بئر اسجاورة لبئر شريكه
فينقص ماءها لذلك او ينصب بجانب شباكا يشرف على
جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا على
ان للمسلم ان يعلي بناءه في ملكه لكن لا يحل له ان يطلع على
عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غرفة جاره
مالك واحمد يلزمه بناء ستارة تمنعه من الاشراف على
جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا
اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)